مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
CC BY 4.0 License :المشاع الإبداعي
مجلد 5 عدد 1 (2024)

أحكام التولية على الوقف

Provisions of taking over the endowment

القاضي أحمد عبد الأمير مجيد جوده الكرعاوي، مجلس القضاء الأعلى – جمهورية العراق
Judge Ahmed Abdulamir Majeed Judah Al-Karawi, Supreme Judicial Council - Republic of Iraq

http://doi.org/10.57072/ar.v5i1.117

نشرت في 2024/02/19

المستخلص:

يعدّ موضوع متولي الوقف من المواضيع المهمة بوصفه نظاماً قانونياً من خلق الفقه الإسلامي للمحافظة على ديمومة الاوقاف ونمائها، والمتولي هو من يباشر التصرفات القانونية والأعمال المادية نيابة عن الوقف في حفظه ورعايته واستغلاله وتنميته وصرف غلاته على وفق شروط الواقف والأحكام الشرعية والقانونية، بكونه نائبا قانونياً عن الوقف بوصفه شخصية معنوية، وأن القانون هو الذي يحدد كيفية تعيين النائب عن الشخص المعنوي ويبين سلطته وحدودها، فأعطى للواقف الحق في وضع شروط تعيين المتولي في وقفيته وتحديد سلطته، حيث عد شرط الواقف في التولية بحكم القانون، لأن شرط الواقف كنص الشارع، وأن سلطة المتولي على الوقف تكون وفق شرط الواقف والأحكام الشرعية والقانونية كونه أميناً على أموال الوقف، وله حق التولية على الوقف، قد يثبت للواقف أو للموقوف عليه أو القاضي أو للمشروط له التولية.

الكلمات المفتاحية: التولية، الوقف، الموقوف منه.

Abstract:

The issue of the trustee of an endowment is considered one of the important topics as it is a legal system created by Islamic jurisprudence to preserve the continuity and development of endowments. The trustee is the one who undertakes the legal actions and material actions on behalf of the endowment in preserving it, taking care of it, exploiting it, developing it, and disbursing its revenues in accordance with the terms of the donor and the legal and legal provisions, by being a legal representative of the endowment. The endowment as a legal entity, and the law is what determines how to appoint a representative for the legal person and clarifies his authority and its limits. Thus, it gave the donor the right to set the conditions for appointing the trustee in his endowment and determine his authority, as the donor's condition for taking over was considered the rule of law, because the donor's condition is like the text of the law, and the authority The person in charge of the endowment is in accordance with the condition of the donor and the Sharia and legal provisions. He is a trustee of the endowment's funds, and he has the right to assume responsibility for the endowment. It may be proven that the donor, the person to whom it is granted, the judge, or the person to whom it is

استلم البحث في 2023/11/03 قبل للنشر في 2023/12/27

stipulated is in charge of the endowment.
Keywords: tawaliyah, endowment, endowment from it.

المقدمة:

يعدّ الوقف أحد الأنظمة الخاصة من نظم الفقه الإسلامي، وله مقوماته وشرائطه وأحكامه التي تميزه عن غيره من النظم أو التصرفات الشرعية الأخرى، وأساس اعتباره خاصاً لحبسه العين الموقوفة عن التداول، وإطلاق منافعها للصرف على الجهات الموقوفة عليها إذ في حديث لرسول الله (ص) جاء فيه "تصدق بثمرة وحبس أصله".

ويعتبر الوقف مؤسسة ذات نفع عام، عرفها المسلمون منذ بداية ظهور الدولة الإسلامية من خلال أحكام الشريعة الإسلامية، وهو من الموضوعات التي يبحثها الفقهاء المسلمون في قسم المعاملات، ويكيّف على أنه من الصدقات وهو الغالب فيه، باعتباره من أعمال البر والإحسان إلاّ أنه لم يرد لا في القرآن الكريم ولا السُّنة النبوية الشريفة.

أهمية الدراسة:

نظراً لكون الوقف من المواضيع التي غضّ الباحثين في مجال القانون النظر عنها، لصعوبة البحث في هذا الموضوع وما يتضمنه من ضرورة أن يكون الباحث فيه ملماً بالقواعد القانونية والفقهية اللازمة لرسم إطار عامٍ بها من ناحية، ولاعتقاد بعض الباحثين أن البحث في هذا الموضوع يخرج من إطار الدراسات القانونية ليدخل ضمن الدراسات الإسلامية وحجتهم في ذلك بأن القوانين المنظمة للوقف بكافة أنواعه ترجع إلى الأحكام الإسلامية المنظمة لهذا الموضوع، لذا فإن لهذا الموضوع أهمية خاصة كونه قد جمع بين الشريعة الإسلامية من ناحية والقواعد القانونية من ناحية أخرى.

مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

1. ما الوقف؟ وما أحكامه؟
2. كيف تم تمييز أنواع الوقف حسب مرسوم جواز تصفية الوقف الذري، وحسب إدارة الأوقاف رقم 64 لسنة 1966؟
3. هل يتوجب أن تتوفر شروط معينة في الواقف وصيغة الوقف والموقوف والموقوف عليه لتتم عملية الوقف؟
4. ما التولية في الوقف؟ وما شروطها؟ وهل للتولية أنواع؟

فرضية الدراسة:

يعدّ موضوع متولي الوقف من المواضيع المهمة بوصفه نظاماً قانونياً من خلق الفقه الإسلامي للمحافظة على ديمومة الأوقاف ونمائها، والمتولي هو من يباشر التصرفات القانونية والأعمال المادية نيابة عن الوقف على وفق شروط الواقف والأحكام الشرعية والقانونية، بوصفه شخصية معنوية، وإن القانون هو الذي يحدد كيفية تعيين النائب عن الشخص المعنوي ويبين سلطته وحدودها، فيفترض الباحث أنه ومع التطور السائد في المجتمع فإن الأحكام القانونية للوقف بحاجة إلى ملاحقة هذه التطورات وهو ما تضمنته القواعد الكلية والجزئية للشريعة

منهجية الدّراسة:

إنّ عرض موضوع التولية على الوقف يتطلب اعتماد المنهج التحليلي لمعالجته، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع البحث مستعينا بالكتب القانونية والعلمية ومعتمداً

على أحكام القضاء في ذلك مع بيان الرأي في ثنايا البحث.

صعوبات الدراسة:

نظراً لكون موضوع الوقف قد أخذه المشرع العادي من أحكام الفقه الإسلامي الرشيد، ولعدم تخصص الباحث بالدراسات الفقهية الاسلامية، فقد واجه الباحث صعوبات عديدة حاول التغلب عليها من خلال الاطلاع على أحكام الوقف في معظم المذاهب الإسلامية دون الميل لمذهب دون آخر، فضلاً عن قلة الدراسات القانونية الرصينة في هذا المجال من الدراسة.

القسم الأول: مفهوم الوقف

تعدّ الأوقاف من أهم مظاهر التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي، ولأهمية الأوقاف نظمت القواعد القانونية الوضعية أحوال الوقف بما ينسجم مع المقاصد الشرعية، وإذا ما أردنا الوقوف على ماهية الوقف وجب علينا تعريفه أولاً في اللغة والاصطلاح، وذلك في المبحث الأول من هذا المبحث، ثم نخصص المبحث الثاني لدراسة أنواع الوقف.

المبحث الأول: تعريف بالوقف

عرّف العرب الوقف قبل ظهور الإسلام في مكة المكرمة، فكانت أولى الأوقاف الكعبة المشرفة، وبعد ظهور الإسلام كان أول وقف فيه هو مسجد قباء الذي أسسه الرسول الأعظم (ص) وفي ذلك نزلت الآية القرآنية الكريمة (لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ)[1] تلته بعد ذلك عملية وقف سبعة بساتين في المدينة بعد الهجرة قام بوقفها الرسول (ص).

وتميّزت الشريعة الإسلامية بحفظ مصالح الناس ومسايرة ركب الحضارة الإنسانية منذ فجر التشريع الإسلامي إلى هذا العصر، وأن النفس الإنسانية السوية تنزع إلى الخير والبر وترغب إلى التعاون في سبيل الخير وتكره الشر والعدوان، ويمتاز الوقف عن بقية الصدقات وأعمال البر أن له صفة الدوام كما في الحديث النبوي "اذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلاّ من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" وقد فسّر العلماء الصدقة الجارية بالوقف لأن العمل في هذه الثلاثة لا ينقطع فيها بالموت وفي هذا الحديث الشريف ما يدل على فضل الصدقة الجارية وقد عرفت الأمم قبل الإسلام فكرة الاحباس كما هي معروفة عند غير المسلمين قبل الإسلام ويدل على ذلك وجود أوقاف نبي الله ابراهيم (عليه السلام) وإلى الآن مازالت موجودة لوقتنا هذا[2]، ولغرض لمعرفة ما يشتمل عليه الوقف لابد من بيان معناه في اللغة وذلك في المطلب الأول، ثم سنتناول في المطلب الثاني التعريف الاصطلاحي للوقف.

المطلب الأول: التعريف اللغوي للوقف

قال ابن فارس:[3] الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه، قال تعالى (وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ)[4] ويراد وقفهم في محكم

---

[1] سورة ال عمران الآية 92.

[2] القاضي حسن رضا، أحكام الوقف، مطبعة النقيض الأهلية، بغداد، الطبعة الثانية، 1938، ص 1.

[3] ابن فارس هو علامة لغوي من مصنفاته فقيه العرب وكتاب مجمل اللغة أنظر سير أعلام النبلاء الذهبي 17/ 103

[4] الآية 24 سورة الصافات.

الآية الكريمة أوقفوهم عن مواصلة السير وفي مورد آخر (وَلَوْ تَرَىٰ إذ وُقِفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ)[1].

والوقف هو الحبس أي حبس الشيء وهو مصدر من وقفت الشيء أي حبسته[2]، وسواء أكان الحبس حياً أم معنوياً، فمثال الوقف حياً هو (وقفت المقاطعة الفلانية على المعهد الفلاني) اما المعنوي فمثاله قولنا وقف نفسه لعمل الخير، وعليه فإن الوقف في اللغة هو تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة أو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، والحبس يعني المنع ويدل على التأبيد يقال أوقف فلان أرضه وقفاً مؤبداً أي حبس الأرض لا تباع ولا تورث مطلقاً[3]، وقد يعرف بأنه صدقة جارية وحقيقة هو عبارة عن إنشاء إيقاف العين عن النقل أو الانتقال بعد إخراجهما من الملكية إيقافاً اعتبارياً وتمليك المنفعة للأشخاص أو العناوين أو الجهات، كما أن يدل الوقف على المكوث في الشيء وقفاً أي حبسته، ويطلق المصدر (الوقف) على اسم المفعول (الشيء الموقوف) وجمع أوقاف وقوف يقال : وقفت الدار وقفاً، أي حبستها في سبيل الله[4].

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للوقف

إن بيان التعريف الاصطلاحي للوقف يستوجب منّا بيان معناه الاصطلاحي في الفقه والقانون وكما يأتي:

أولاً: تعريف الفقه للوقف:

لقد عرف الفقهاء الوقف في تعاريف عدة اختلفت في مضمونها من حيث لزومه أو مال العين الموقوفة، والتفصيل والاجمال وتضمينه الشروط من عدمها.

فقد تناول الفقه الجعفري الوقف بالتعريف بأنه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وفيه إذا تم الوقف بالشروط الشرعية خرج المال الموقوف عن ملك الواقف وأصبح لا يحق للواقف التصرف فيه إلاّ في حالات يجوز فيها بيع الوقوف وهي:

- الحالة الأولى: إذا خرب بحيث لا يمكن الانتفاع به
- الحالة الثانية: إذا اصبح منفعة يسيرة اشبه ما تكون معدومة[5]

ولديهم في ملكية الموقوف ثلاثة أقوال:

- القول الأول: عدم خروج الملك عن الواقف.
- القول الثاني: خروج الملك عن الواقف للموقوف عليهم.
- القول الثالث: وهو الراجح ان الملك إذا كان للفقراء والمساكين كان الملك لهم، ويكون اللزوم لديهم بالقبض وقيل التسليم للواقف الفسخ[6].

---

[1] الآية 30 سورة الانعام.

[2] أبو بكر بن الحسن بن دريد الآزدي البصري، جمهرة اللغة، مطبعة مجلس دار المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ج3، 156، 1245.

[3] القاضي رحيم تومان هاشم، أحكام الوقف، بحث مقدم إلى مجلس القضاء الاعلى عام 2012، ص1-2.

[4] اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ج4، 1984، ص 1440.

[5] السيد علي الحسيني السيستاني، المسائل المنتجبة، العبادات والمعاملات، مطبعة دار الهدى، بيروت، لبنان، ط10، 1423 – 2003، المسألة 1247 ص455، والمسألة 764 –ص277.

[6] حسين علي الاعظمي، أحكام الوقف، مطبعة الاعتماد، بغداد، ط1، سنة 1948-1949 ص 20-23.

والوقف عند فقهاء الامامية ضربان مطلق ومشروط، فإذا أطلق كان للموقوف عليه التصرف في منافعه على حساب مشيئته، وإن شرط فيه شرطاً ولم يسمع أحد خلافه ولابد من إجراء ما شرط ولا يجوز بيعه إلاّ بأحد الشرطين المذكورين أعلاه فهي الخوف من خرابة أو حاجة بالموقوف عليه شديدة لا يمكن معها القيام به، ولا يجوز الوقف عندهم على العبيد والمعدوم والحمل ولا على المجهول ولا وقف مدة معينة ولا على نفسه خاصة ولا المشروط بأن بيعته حتى شاء أو يتخرجه من الموقوف عليهم متى شاء ولا على الكافر، فعندهم إذا ما علق على صفة وزالت زال الاستحقاق فإن عادت الصفة عاد الاستحقاق وإن وقف على مصلحة وندرس رسمها صرف في وجود البر، وإن جعل الولاية إلى أحد كان غير ثقة لم تصح ولايته، فإن كان ثقة ضعيفاً ضم الحاكم إليه، وإن تغير بالفسق عزله، وإن كان ثقة مستقلاً قرره عليها، وإن وقف على جملة معينة وهم منتشرون في البلاد كان مقصوراً على من حضر بلده[1].

ثانياً: التعريف القانوني للوقف:

لم يتطرق القانون المدني العراقي إلى الوقف وتعريفه بشكل مباشر، إلاّ انه اعتبر الوقف من الحقوق العينية الاصلية ومن النظام العام، ومن نظام المتعلق بحقوق الله تعالى وترك تعريفه وأحكامه للأحكام الشرعية والقوانين الخاصة بالوقف، وبالرجوع إلى قانون إدارة الأوقاف رقم 27 لسنة 1929 الملغي نجد أن المشرع قد عرف الوقف بـ الأوقاف الصحيحة هي التي كانت وقتها ملكاً ثم أوقفت إلى جهة من الجهات[2].

أما مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم 1 لسنة 1955 المعدل فقد عرفت المادة الأولى منه الوقف تبعاً لأنواعه، حيث عرف الوقف الذري هو ما أوقفه الواقف على نفسه أو ذريته أو عليهما مما أوصى شخص معين أو ذريته أو عليهما معاً، وعرف الوقف الخيري هو ما أوقف على جهة خيرية حين إنشائه أو آل إليه نهائياً، أما الوقف المشترك هو ما أوقفه الواقف على جهة خير وعلى الأفراد الذري ونسبة الاشتراك فيها اما ان تكون معنية أو تكون غير معنية كالأوقاف الموقوفة على جهة خيرية مشروط فيها صرف الفضلة من غلتها على الأفراد الذري أو بالعكس، ولا تتم الخصومة قانوناً في الوقف المشترك إلاّ بحضور مدير الأوقاف أو من يمثله، كما نصت المادة الثانية منه على أنه يشمل الوقف الذري والوقف المشترك أما الوقف الخيري فيبقى تابعاً للأحكام الشرعية والقوانين الخاصة به[3].

نلاحظ من خلال التعاريف التي أوردها مرسوم جواز تصفية الوقف الذري بالنسبة للعين الموقوفة بعكس ما ذهب إليه فقهاء المذهب الحنفي، بمعنى أن مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم 1 لسنة 1955 قد أخذ برأي اصحاب المذهب الجعفري فيما يتعلق بموضوع حبس العين، فيما ترك الوقف الخيري إلى المذهب الديني الذي يقلده الواقف في الوقف الخيري، إضافة إلى أنه أجاز تصفية الوقف الذري

---

[1] الوقف بآراء فقهاء الامامية وفق المذهب الجعفري، إدارة الوقف الجعفري بالأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ط1، 2009 م، ص302.

[2] نص المادة 1 من قانون ادارة الاوقاف رقم 27 لسنة 1929 الملغي.

[3] المادتين (1، 2) من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم 1 لسنة 1955.

والمشترك على السواء والتصفية هنا بمعنى البيع وهو أن يباع العقار الموقوف وقفاً ذرياً أو مشتركاً من قبل المحكمة المختصة ويوزع ثمنه على المرتزقة كلاً حسب سهامه ومقدار حصته من الوقف، فهو بهذا قريب إلى فقهاء المذهب الحنفي وهذا يعني أن مرسوم جواز تصفية الوقف الذري قد اتخذ طريقاً وسطاً بين المذاهب الإسلامية فيما يتعلق بالوقف.

فضلاً عن ذلك فإنّ الوقف بمعناه القانوني يعني تصرف صادر من جانب واحد –هو الواقف– من شأنه أن يغير من ملكية العقار الموقوف وبجعله غير مملوك لأحد من العباد، وهو بهذا الوصف ينشأ حقوق عينية للموقوف عليهم، ويجعل من هذه الحقوق خاضعة للقوانين الخاصة به والتي حددت أحكامه وقواعده والكيفية التي يتم فيها تسجيله إذا لم يكن منصباً على الحقوق التي لا يجوز تسجيله عليها كما هو حق التصرف في الأراضي الاميرية[1] وما في حكمها ولا على المنشآت والمغروسات القائمة عليها ويصبح الوقف لازماً بالتسجيل، في حين أن جمهور الفقهاء ذهب إلى اعتبار العقد لازماً تمام القبض أو الحبس من دون أن يشترط التسجيل فالوقف هنا يعدّ منعقداً وإن لم يجز القانون تسجيله في بعض الحقوق الموقوفة، لأن التسجيل هنا يكون للإثبات لا للانعقاد فيعتبر الوقف عند جمهور الفقهاء لازماً في هذه الحالة وإن لم يعدّه القانون هكذا، هذا من ناحية أما من ناحية أخرى فإن القانون وإن كان ينظر إلى الوقف باعتباره تصرفاً قانونياً فإنه لابد من أن يكون هذا التصرف قولاً أو فعلاً يدلَّ دلالة واضحة وصريحة عليه.

ولما كان الوقف هو تصرف قانوني فإن هذا التصرف لا يتحقق بمجرد النية بل لابد من إنشائه بقول أو فعل يدل على المعنى المقصود منه، ولعل المشرع العراقي في القانون المدني خيراً فعل عندما وضع قاعدة عامة لمعنى الوقف واعتبره من الحقوق العينية الأصلية ومن النظام العام وترك أحكامه إلى الأحكام الشرعية والقوانين الخاصة به بحكم وجود التعددية المذهبية في العراق.

ومن كل ما تقدم يمكن لنا أن نعرّف الوقف بأنّه التصرف الذي تنشؤه إرادة منفردة هي إرادة الواقف وأثره حبس العقار عن التصرف والتصدق بمنفعته على وجه من وجوه الخير.

المبحث الثاني: أنواع الوقف

ينقسم الوقف بحسب الموقوف عليه إلى أقسام ثلاثة، لأنه أما أن يكون شخصا كالأولاد والأرحام، أو يكون عنواناً عامًا كالعالم والفقير، أو يكون جهة من الجهات كتبليغ الدين وإقامة التعزية وتزويج العزاب، ولعل من هذا القبيل وقف المعابد، والمصليات والمدارس والمقابر ونحوها، فإنها وقفت للعبادة والصلاة والمرور ودفن الأموات وإقامة التعزية، فضلاً عن المساجد والتي تعدَّ عناوين اعتبارية خاصة لابدّ من قصدها في وقفها، ذلك لأن الوقف للعبادة أو للصلاة لا يجعله مسجداً يترتب عليه آثاره، حيث يذهب بعض الفقهاء بأن الوقف

[1] الأراضي الاميرية: هي التي تعود رقبتها إلى الدولة اما حق التصرف فيها أو الانتفاع منها فإما أن يبقى بيد الحكومة وتسمى الارض في هذه الحالة اللاميرية الصرفة أو تعوضه الحكومة إلى الاشخاص أو تمنحه حسب أحكام القوانين. أنظر: مصطفى مجيد، شرح قانون التسجيل العقاري رقم 43 لسنة 1971، مطبعة الارض، بغداد، 1973، ص 173 والمادة (1169–1) من القانون المدني العراقي لسنة 40 لسنة 1951 المعدل.

ينقسم بحسب الموقوف عليه إلى ثلاثة أقسام أولهما ما يكون وقفاً على عين أو أعيان خاصة سواء أكان إنساناً أم غيره، وثانيهما ما يكون وقفاً على عنوان عام قابل للانطباق على عين أو أعيان خاصة كالوقف على الفقراء وعلماء البلد، وثالثهما ما يكون وقفاً على عنوان غير منطبق على الأعيان ويعبر عنه بالجهة سواء كانت الجهة خاصة أو عامة كوقف البستان ليصرف وارده على معالجة المرضى أو تعليم القرآن أو تعبيد الطرق أو على سبيل الخير عامة[1].

ولعل المهم هنا هو أنواع الوقف التي جاءت بها القوانين الخاصة ومنها مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم (1) لسنة 1955 وقانون إدارة الأوقاف رقم 64 لسنة 1966، لذا اقتضينا تقسيمه إلى مطلبين وكما يلي:

المطلب الأول: أنواع الوقف حسب مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم 1 لسنة 1955

قسّم مرسوم جواز تصفية الوقف الذري الوقف تبعاً للجهة الموقوف عليها، حيث ان المادة الأولى منه قسمت الوقف إلى ثلاثة أنواع:

أولاً: الوقف الذري:

وهو ما أوقفه الواقف على نفسه أو ذريته أو عليهما معاً أو على شخص معين أو ذريته أو عليهما معاً أو على الواقف وذريته مع شخص معين وذريته[2]، فالعين الموقوفة في الوقف الذري تكون ملكاً للموقوف عليه كذلك منافعها تكون ملكاً له، وقد يشترط الواقف هنا مباشرة الموقوف عليه بالانتفاع بالعين الموقوفة، كما لو وقفت الدار على زيد وأولاده ليسكنوا فيها بأنفسهم أو وقف البستان عليهم ليأكلوا من ثماره، كما أنه لا يشترط في صحته درجة القرابة، لكن يشترط في صحته قبض الموقوف عليه أو قبض وكيله أو قبض وليه إذا كان الموقوف عليه قاصراً، فإذا مات قبل القبض بطل وكان ميراثاً، وإذا كان الموقوف عليهم هم أولاد الواقف القاصرين وكانت العين الموقوفة بيده كان ذلك كافيا لتحقق القبض الذي يصح به الوقف.

ومن الجدير بالذكر أن هذا الوقف يصح بالمنقول وغير المنقول، كما أنه يجوز في هذا النوع من الوقف أن يرجع الواقف عن وقفه إذا كان حياً، أي أن الواقف إذا ما استحصل على حجة شرعية بالوقفية من محكمة الأحوال الشخصية المختصة والتي يقع العقار ضمن اختصاصها، فإنه يستطيع طالما بقي حيا أن يرجع عن الوقف الذري وذلك بطلب يقدمه إلى محكمة البداءة التي يقع العقار ضمن اختصاصها المكاني، فيصدر القاضي قراراً بإبطال حجة الوقفية وإشعار محكمة الأحوال الشخصية التي أصدرت الحجة بذلك، وإشعار التسجيل العقاري أيضاً بذلك، كما يجوز في هذا النوع من الوقف التصفية عند وفاة الواقف وذلك عن طريق دعوى إمام محكمة البداءة التي يقع العقار ضمن اختصاصها المكاني[3]، كما

---

[1] السيد علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين المعاملات، دار المؤرخ العربي، بيروت، ج ٢، الطبعة الرابعة، ١٩٩٨، ص ٣٨٨-٣٨٩.

[2] الفقرة (أ) من المادة الأولى من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم (1) لسنة 1955 المعدل.

[3] المادة (14) من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم (1) لسنة 1955 المعدل، والمادة (36) من قانون المرافعات المدنية النافذ رقم 83 لسنة ١٩٩٩ المعدل.

أنه وفي هذا الوقف قد تكون التولية للواقف نفسه أو من يعينه.

ثانياً: الوقف الخيري:

ويقصد به ما وقف على جهة خيرية حين إنشائه أو آل إليه نهائياً[1]، ويكون على عكس الوقف الذري فلا يكون محدد بذرية الواقف أو أشخاصاً معينين بالذات، كأن يقوم الواقف بوقف العين الموقوفة للصلاة أو للذكر أو للدعاء أو نحوها، كأن يقول وقفت هذا المكان على المصلين أو الذاكرين أو الداعين[2]، فتصبح العين هنا موقوفة للصلاة أو للذكر، وفي هذا النوع من الوقف لا يجوز للواقف الرجوع فيه أو إبطاله، على وفق ما جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية "إن الوقف الخيري لا يجوز الرجوع عنه حتى عند المسيحين"،[3] وقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار جديد بمناسبة تنازع سلبي حصل بين محكمة بداءة الموصل وبين محكمة الأحوال الشخصية في الموصل حول نظر دعوى بطلب إبطال صحة الوقف الخيري وأشارت إلى أن الاختصاص ينعقد حصرياً بمحكمة الأحوال الشخصية في الموصل باعتبارها هي المحكمة التي اصدرت حجة الوقف الخيري ولا ولاية لأي محكمة أخرى نظر الدعوى وذلك بالرجوع إلى أحكام الشريعة الاسلامية.[4]

ومن المهم القول أنّه لا يجوز للواقف الرجوع بهذا النوع من الوقف مطلقاً، وتخضع أحكامه لأحكام الشريعة الإسلامية كون أن مجال تطبيق مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم (1) لسنة 1955 هو فقط فيما يتعلق بالوقف الذري أو المشترك.

كما أن هذا النوع من الوقف لا يجوز تصفيته أو بيعه، ويكون الخصم فيه رئيس ديوان الوقف السني أو الشيعي بحكم تقليد الواقف الخيري، ومباشرة المتولي المعين من الأوقاف تكفي للقبض فيه، حيث ينصرف قصد الواقف فيه إلى التأبيد مطلقاً، فالواقف هنا ينظر إلى وقفه على أنه لله عز وجل فما جعل لله عز وجل فلا رجعه له فيه، إذ جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية "لا يستطيع الواقف للوقف الخيري الرجوع عن الوقف لأن الموقوف يخرج من ملكيته ويصبح ملكاً للوقف بموجب أحكام الوقف".[5]

ثالثاً: الوقف المشترك:

وهو ما أوقفه الواقف على جهة خير وعلى الأفراد أو الذراري ونسبة الاشتراك فيه، أما أن تكون معينة أو غير معينة كالأوقاف الموقوفة على جهة خيرية أو مشروط فيها صرف الفضلة من غلتها على الأفراد أو الذراري أو بالعكس، ولا تتم الخصومة قانوناً في الوقف المشترك إلاّ بحضور مدير الأوقاف أو من

---

[1] الفقرة (ب) في المادة الأولى من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم (1) لسنة 1955 المعدل.

[2] السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، منهاج الصالحين المعاملات، إيران، قم، ط30، ٢٠٠٣، ص ٢٣١.

[3] ((قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 115/هيئة موسعة/2007 في 2007/2/21 (غير منشور))).

[4] ((قرار المرقم 403 / الهيأة الموسعة المدنية / 2018 في 12/16/ 2018 (غير منشور))).

[5] ((قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 242/وقف/2007 في تاريخ 30/ 7/ 2007 (غير منشور))).

يمثله[1]، مثل أن يقوم الواقف بوقف العين على الذرية على جهة من جهات الخير، كأن يكون قسماً من العقار للذرية والقسم الأخر للصلاة.

وأجاز مرسوم جواز تصفية الوقف الذري الرجوع عن هذا النوع من الوقف وبنفس الطريقة التي تم وقفه فيها مع اختلاف المحكمة المختصة في حجة الرجوع عن الوقف، كون الحجة الوقفية تصدر من محكمة الأحوال الشخصية وحجة الرجوع بالوقف من محكمة البداءة التي يقع العقار الموقوف من اختصاصها المكاني، ولكن في هذه الحالة على قاضي البداءة أن يحدد نسبة الوقف الذري من الوقف الخيري المشترك معه، فإذا كان بالإمكان معرفة نسبتها من العقار الموقوف دون أن يؤثر على حقوق الجهة الخيرية المشتركة في هذا الوقف، يقرر إبطال حجة الوقف بالنسبة للوقف الذري فقط دون الخيري المشترك معه، وذلك لأن الأخير بعد إفرازه من الذري يصبح بحكم الوقف الخيري ويخضع لأحكام الشريعة الإسلامية ولا يمكن الرجوع فيه، بمعنى أن الرجوع هنا يكون بالنسبة للقسم المتعلق بالوقف الذري وليس بالنسبة للقسم المتعلق بالوقف الخيري، أما إذا استحال إفرازها عن بعضها البعض بحكم قواعد الإفراز المعمول بها في دوائر التسجيل العقاري فلا يجوز والحالة هذه الرجوع بهذا النوع من الوقف[2].

المطلب الثاني: انواع الوقف حسب قانون إدارة الأوقاف رقم 64 لسنة 1966

قسم قانون إدارة الأوقاف رقم (64) لسنة 1966 المعدل الوقف تبعاً لإدارته فيما إذا كان يدار من قبل متولي أو إدارة الأوقاف، حيث قسم الوقف إلى وقف صحيح ووقف غير صحيح، وقد يدخل هذا التقسيم ضمن الوقف المضبوط أو ضمن الوقف الملحق وعلى التقسيم التالي:

أولاً: الوقف الصحيح:

ويقصد به العين التي كانت ملكاً فوقفت إلى جهة من الجهات، ويشمل العقار الموقوف[3]، الذي يقصد به حق التصرف القديم في الأراضي الأميرية التي تركها أصحابها فلم يستغلوها فوضعت الدولة يدها عليها وصارت تستغلها على أن تعطيهم نسبة من الحاصل عوضاً عن حق التصرف[4]، وقد سميت بالأوقاف الصحيحة لكونها ترد على الأرض المملوكة ملكا صرفا، ثم وقفها مالكها إلى جهة من الجهات وفق الأحكام الشرعية وشروط الواقف.

ثانياً: الوقف غير الصحيح:

وهو حق التصرف في الأراضي الأميرية المرصد والمخصص إلى جهة من الجهات[5]، ويقصد بحق التصرف هو حق يخول صاحبة التصرف بالأراضي الأميرية المفوضة بالطابو، أو الأراضي الأميرية الممنوحة باللزمة، أو الموقوفة وقفاً غير صحيح من

---

[1] الفقرة (ج) من المادة الأولى من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم (1) لسنة 1955 المعدل.

[2] قرار مجلس قيادة الثورة المنحل، رقم 980 لسنة 1984 والذي حدد مساحات الإفراز داخل المحافظة والقضاء والناحية وبما لا يقل عن مائتي متر مربع في مركز المحافظة ومائتان وخمسون في القضاء وثلاثمائة في الناحية.

[3] الفقرة الرابعة من المادة الأولى من قانون إدارة الأوقاف رقم 64 لسنة 1966 المعدل.

[4] حامد مصطفى، الملكية العقارية في العراق، المطبعة العالمية، القاهرة، ج ٢، الطبعة الأولى 1966، ص65.

[5] الفقرة الخامسة من المادة الأولى من قانون إدارة الأوقاف رقم 64 لسنة 1966 المعدل.

حيث الانتفاع بها واستغلالها بالوجوه المقررة قانوناً، وإجراء جميع التصرفات القولية والفعلية الجائزة، كما أنه ينتقل بعد وفاة المتصرف إلى أصحاب حق الانتقال من ورثته مع بقاء رقبتها ملكاً للدولة، وإن حق التصرف هو من الحقوق العينية الأصلية[1]، وأن سبب تسميته بالوقف غير الصحيح لان رقبة الأرض فيه تبقى عائدة إلى بيت المال.

ثالثاً: الوقف المضبوط:

ويشمل الوقف الصحيح الذي لم تشترط التولية عليه لأحد أو انقطع فيه شرط التولية، ويشمل أيضاً الأوقاف غير الصحيحة والوقف الذي مضت على إدارته خمس عشر سنة من قبل وزارة الأوقاف أو مديرية الأوقاف العامة أو ديوان الوقف وأوقاف الحرمين الشريفين، عدا أوقاف الأغوات المشروط لهم وكذلك أعيان الجهات الخيرية الآيلة للأوقاف وفق مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم (1) لسنة 1955[2].

رابعاً: الوقف الملحق:

هو الوقف الذي يديره متولي ومشروط صرف غلته أو جزء منها على المؤسسات الدينية ويشمل الوقف الذري الذي يديره متولي ومشروط صرف غلته إلى من عينهم الواقف من ذريته أو غيرهم، وكذلك الوصية بالخيرات والتي تخرج مخرج الوقف[3]، وتعتبر الوصية بالخيرات إذا كان الموصي قد أوصى بجزء من عقاره إلى ذريته والقسم الآخر إلى أوجه البر والخيرات، فهنا تخرج الوصية مخرج الوقف، وتكون بمثابة وقف مشترك بين الذرية والخيرات، وقد ذهبت محكمة التمييز في قرار لها "... أن الوصية المنسوبة للمتوفي على فرض صحتها وصية على أوجه الخيرات فهي تخرج مخرج الوقف استناداً لأحكام الفقرة السابعة من المادة الأولى من قانون إدارة الأوقاف رقم 64 لسنة 1966 في جزء منها، أما الجزء الثاني فيتعلق بالوصية لذريته من بعده، وأن المحكمة اعتبرت الوصية جزء من حيثيات الحكم وهذا نظر من المحكمة غير وارد إذ يقتضي الأمر تعين ما توصلت إليه المحكمة بفقرة حكمية تدرج في صلب قرار الحكم ولا يجوز إحالة الحكم إلى ورقة عرفية أو تقرير لأن الأحكام يجب أن تكون واضحة وقطعية ليس فيها غموض لتصبح مداراً صالحاً للتنفيذ ولدفع الجهالة"[4].

خامساً: المؤسسات الدينية والخيرية:

وهي المساجد والتكايا والمدارس الدينية ودور التهذيب والسقايا والمياتم والملاجئ وغيرها من المؤسسات التي أنشأها الواقفون أو التي ينشئها ديوان الأوقاف والأشخاص الآخرون وتهدف إلى البر والنفع العام[5].

وهذا النوع من الأوقاف يدخل ضمن الأوقاف الخيرية ووفق التصنيف الذي جاء به مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم (1) لسنة 1955 المعدل.

---

[1] المادة (68) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.

[2] الفقرة السادسة من المادة الأولى من قانون إدارة الأوقاف رقم 64 لسنة 1966 المعدل.

[3] الفقرة السابعة من المادة الأولى من قانون إدارة الأوقاف رقم 64 لسنة 1966 المعدل.

[4] قرار محكمة التمييز المرقم 3317/شخصية/2002 في 15/ 12/ 2002 غير منشور.

[5] الفقرة الثامنة من المادة الأولى من قانون إدارة الأوقاف رقم 64 لسنة 1966 المعدل.

وهناك من يذهب إلى تقسيم الوقف على وقف لازم وغير لازم، والوقف اللازم هو الوقف الذي لا يمكن فسخه ويجب أن يحكم به من قبل المحكمة المختصة بدعوى تجري فيها مرافعة وتصدر حكم أو إعلام بالوقفية، وهذا النوع من الوقف لا يمكن فسخه لأنه بني على حكم قضائي.

أما الوقف غير اللازم هو الذي يصدر بناء على حجة شرعية لا على حكم قضائي، وهذا النوع من الوقف يمكن فسخه[1].

القسم الثاني: التولية

سنشرع في هذا المبحث إلى معرفة التولية والوقوف على الهدف منها، فلابد لكل وقف من التولية عليه، إذ أن الموقوف يخرج من ملك صاحبه على أرجح الأقوال، وإذا خرج لابد من وجود يدٍ ترعاه وتديره وتنفذ شروطه، وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا القسم على مبحثين، الأول نخصصه للتعريف بالتولية على الوقف، وسندرس في المبحث الثاني متولي الوقف.

المبحث الأول: تعريف التولية

التولية على الوقف هي حق قرره الشرع لشخص معين، يملك بمقتضاه سلطة شرعية تكفل رعاية المولى عليه ورعاية شؤونه[2]، وهي في الوقف وصف يثبت لصاحبه وبمقتضاه له الحق في وضع اليد على الموقوفات والقيام بشؤونها من حفظ وإدارة وعمارة وتوزيع الغلة على المستحقين لها، والهدف منها وجود جهة تدافع عن العين الموقوفة وتنفذ شروط الواقف وتستطيع تنمية الوقف وتعميره وإدارته سواء كان المتولي هو الواقف نفسه أم غيره في حياة الواقف أم بعد مماته، وأن يكون المتولي أميناً قادراً على إدارة الوقف[3]، ولغرض تفصيل ما تقدم ذكره، سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الأول منه للتعريف بالتولية، أما المطلب الثاني فسنبحث فيه شروط التولية على الوقف وخصصنا مطلباً ثالثاً لدراسة أنواعه وكما يأتي بيانه.

المطلب الأول: تعريف التولية

أولاً: التعريف اللغوي:

يقصد بالتولية بفتح اللام وكسر الياء تعني النصرة والمحبة[4]، أما بسكون اللام تعني القرب والدنو[5]، وجاء في قوله تعالى (الله ولي الذين امنوا)[6]، أما بالفتح فجاء قوله تعالى (هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ)[7]، وهنا تعني أن الحكم لله الحق.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

تعرف التولية على الوقف بأنها عبارة عن وصف يثبت لصاحبه –المتولي أو الناظر أو القيم– له الحق بمقتضاه بوضع اليد على الموقوفات والقيام

---

[1] مصطفى مجيد، شرح قانون التسجيل العقاري، مطبعة الإرشاد، بغداد، ج ١، 1973، ص 53–52.

[2] أحمد على الخطيب، الوقف والوصايا، مطبعة المعارف، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص 41.

[3] د. حسين على الاعظمي، المصدر السابق، ص 151.

[4] محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، القاموس المحيط المطبعة الحسينية، مصر، ج4، الطبعة الأولى ١٣٣٠ هـ.

[5] محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس في شرح القاموس، المطبعة الخيرية، مصر، ج١٠، طبعة أولى 1306 هـ ص ٣٩٨.

[6] سورة آل عمران، الآية ٩٢.

[7] سورة الكهف، الآية 44.

بشؤونها[1]، وتعرف شرعاً: بأنها حق تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى[2]، وفي تعريف ثاني "هي حق قدره المشرع الإسلامي لشخص معين ملكه بمقتضاه سلطة شرعية تكفل رعاية المولى عليه ورعاية شؤونه [3].

المطلب الثاني: شروط التولية على الوقف

يشترط في التولية على الوقف عدة شروط وهي:

- أولاً: العقل: وهو شرط أجمع عند الفقهاء لصحة التولية، فلا يصح تولية المجنون لأنه فاقد العقل عديم التمييز، فهو ليس بأهل لأي عقد أو تصرف لعدم اعتبار عبارته، إذ لا يترتب عليها أي أثر شرعي.
- ثانياً: البلوغ: المتفق عليه بين الفقهاء كافة أن المتولي على الوقف لابد من أن يكون بالغاً، حتى تصح ولايته وينفذ قوله، لأن الولاية معتبرة بشرط النظر، فلا يقوم بها إلاّ ذو رشد[4].
- ثالثاً: الأمانة: يجب ان يكون المتولي أميناً على الوقف وعلى تنفيذ شروط الواقف، حيث لا يجوز التولية لمن حكم عليه بجريمة خيانة الأمانة أو السرقة أو الاحتيال أو التزوير[5].
- رابعاً: الكفاية: وهي أن يكون المتولي قادراً بنفسه أو بنائبه على التصرف بأمور الوقف لكي يقوم بالواجبات المحددة له فلا يجوز تولية العاجز لقصوره عن أداء شؤون الوقف.
- خامساً: الإسلام: يشترط جمهور الفقهاء لصحة التولية أن يكون المتولي مسلماً إذا كان الموقوف عليه مسلماً أو كانت الجهة الموقوف عليها جهة عامة كالمساجد، أما إذا وقف غير المسلم على ذريته وجعل التولية لشخص غير مسلم أيضاً من ذريته أو من غيرهم فتصح التولية، باستثناء الحنفية فلا يجعلون الإسلام شرطاً لصحة التولية على الوقف سواء كان الموقوف عليه مسلماً أم ليس بمسلم وحتى لو كانت الجهة الموقوف عليها عامة [6].

المطلب الثالث: أنواع التولية على الوقف

للتولية أنواع عدة نجملها بالآتي:

أولاً: التولية المشروطة:

وهي الشروط التي وضعها الواقف وحدد الشخص أو الجهة التي تكون متولية على الوقف، وهذه الشروط معتبرة وواجبة الإتباع من قبل المحكمة عندما تنظر دعوى الوقف، كون هذه الشروط وضعت في مصلحة الوقف وهي غير مخالفة للأحكام الشرعية، فإذا كان المتولي قد تم تعيينه من قبل الواقف ابتداء فيكون متولية دون حاجة إلى حكم يصدر من القاضي، أما إذا كان معين بالوصف فيجب على المحكمة التحري والتدقيق لما ينطبق عليه الوصف أو الشرط، ويجوز تولية شخص واحد أو جهة واحدة لعدة أعيان موقوفة إذا كان الواقفون كل

---

[1] محمد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الاسلامية، مطبعة الرشاد، بغداد، ج٢، 1977، ص ١٢٢.

[2] الأستاذ شامل رشيد الشيخلي، عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون، مطبعة العاني، ص337.

[3] د. أحمد علي الخطيب، الوقف والوصايا، مطبعة المعارف، بغداد، الطبعة الأولى، 1968، ص ١٥٩.

[4] د. محمد عبيد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج2، ص163.

[5] الفقرة الثامنة من المادة التاسعة عشرة من نظام المتولين رقم (46) لسنة ١٩٧٠.

[6] د. محمد عبيد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف، المصدر السابق، ص ١٨٠.

حسب الوقفية الخاصة به حددته كمتولي، كما يجوز تحديد التولية بشخص ومن يليه وهكذا من قبل الواقف، ويجوز تغير المتولي ما دام الواقف على قيد الحياة، ويمكن للواقف أن يجعل شخص آخر يسمى (بالناظر) وهو من يراقب المتولي بإدارته للوقف[1].

ثانياً: التولية غير المشروطة:

وهي التولية التي لم يشترط فيها الواقف أو لم يوصي في وقفيته التولية لأحد أو لجهة مختصة، أو أن يوصي في وقفيته التولية لأحد وانقطع شرط التولية فيه.

ثالثاً: التولية للمسلمين (تولية دائرة الأوقاف):

جعل القانون الأردني التولية لوزارة الأوقاف الأردنية على جميع الأوقاف الإسلامية في حالة عدم جعل متولي على العقار الموقوف وقفة خيرياً[2].

وجعل المشرع المصري التولية بيد وزارة الأوقاف المصرية وحددها في حالات معينة وهي الأوقاف الخيرية ما لم يشترط الواقف التولية لنفسه والأوقاف التي لم يعرف مستحقوها ولا الجهة المستحقة فيها حتى تحدد صفتها، وكذلك الأوقاف الخيرية التي يشترط فيها التولية لوزارة الأوقاف إذا كان واقفوها غير مسلمين وكذلك للأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص.[3]

رابعاً: تولية أوقاف غير المسلمين:

وهي ما كان الواقفون والجهات الموقوف عليها غير مسلمين، فقد بين المشرع اللبناني إن التولية على أوقاف الطوائف غير المسلمة للواقف، أو لمن اشترط له التولية من قبل الواقف في حياته وبعد مماته حين يكون تعيين المتولي من مهام المحاكم المذهبية أو الروحية ولكل طائفة، وفي حالة عدم جعل متولي من الواقف ولم يشترطها لأحد أو جعل التولية للسلطة الروحية ففي هذه الحالة ترجع التولية إلى المراجع الدينية المختصة لكل طائفة وحسب القانون المشرع لذلك[4].

المبحث الثاني: متولي الوقف

اتفق فقهاء الشريعة والقانون بأن وظيفة المتولي الرئيسية هي الحفاظ على عين الوقف والقيام بشؤونه، وتنفيذ شروط واقفها ودفع المتولي الضرر المتوقع عنها، والخصومة في النزاعات التي تقام لصالح أو على العين الموقوفة، وسوف نقسم المبحث أعلاه إلى تعريف المتولي لغوياً واصطلاحاً في المطلب الأول، ثم نتناول في المطلب الثاني حقوق وواجبات المتولي، وفي المطلب الثالث محاسبة متولي الوقف.

المطلب الأول: تعريف متولي الوقف

أولاً: التعريف اللغوي:

---

[1] الوقف المرقم /3/ وقف ٢٠١٣ في 2013/2/29 الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية في النجف.

[2] وهو ما حددت المواد (٢٢ و٢٣) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الاردني المرقم ٣٢ لسنه 2001.

[3] نصت على ذلك المادة (٢) من قانون النظر على الأوقاف الخيرية المصري رقم 247 لسنة 1953 والمادة الاولى من قانون تنظيم وزارة الأوقاف المصري رقم ٢٧٢ لسنة 159 والمادة (6) من قانون الأراضي الزراعية الموقوفة المصري رقم (42) لسنه ١٩٧٣.

[4] ذكرت التولية للطوائف غير المسلمة المواد (٢٧٢-٢٧١) من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية المادة (99) من قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس، المواد (115-١١٧) من قانون الاحوال للطائفة الأغالبية، المادة (١١٠) من قانون الأحوال الشخصية لبطريركية انطاكية وسائر الروم الأرثوذكس.

المتولي اسم من تولى وكل من تولى أمر آخر فهو ولي أو متولي، أي محب وصديق ونصير، وولي المسجد القائم بشؤونه ويتولى معناها ينصر ويؤيد.

والتولية معناها التمكين والتهيئة فجاء في قوله عز وجل "قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها"[1].

ومما تقدم فان المتولي معناه في الاصطلاح اللغوي. كل من تولى أمر غيره وقام بحفظه ونصره فهو ولي والتولية جعل الشخص والياً، ومتولي الوقف هو من تولى أمر الوقف وكفايته وذلك بإدارة شؤونه.[2]

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

تم تعريف المتولي في الفقه الإسلامي تعريفات مختلفة إلاّ أن أغلب تلك التعريفات تدور على معنى واحد وهو من تثبت له الولاية ومعناها السلطة الشرعية التي تمكن صاحبها من مباشرة التصرفات كافة، وترتيب آثارها الشرعية عليها بمجرد صدورها ولا يستطيع أحد التصرف بأي وجه من الوجوه بدون الولاية.[3]

ثالثاً: التعريف التشريعي:

يعرف المتولي قانوناً في اغلب التشريعات الدول الاسلامية، فقد عرف في القانون الأردني بأنه "من يمثل أمام الجهات المختلفة ويتولى إدارته والإشراف على موارده ومصارفه طبقا لشروط الواقف وأحكام القانون"[4]. وقد عرفه الفقه المصري بأنه "من يقوم بإدارة شؤون الوقف وحفظ أعيانه واستغلال مستغلاته وصرف ريعه في مصارفه وتنفيذ شروط الواقف الواجب تنفيذها ورعاية مصالح الوقف والموقوف عليهم".

المطلب الثاني: واجبات متولي الوقف وحقوقه

إن للمتولين على الأوقاف التزامات تترتب عليهم لغرض المحافظة على الوقف وإدارته تتناسب مع الغرض الذي أوقف من أجله والى جانب هذه واجبات فللمتولي حقوق يتقاضاها لإدارته الوقف، وسنبحث ذلك في بندين كما يأتي.

أولاً: واجبات متولي الوقف:

هناك واجبات قانونية ايجابية على متولي الوقف وهي الواجبات التي فرضها عليه نص الواقف في الوقف وما فرضته الأحكام الشرعية والقانونية كما وان هناك واجبات سلبية على الواقف وهي عدم قيامه بأي عمل أو تصرف مخالف لشروط الواقف والأحكام الشرعية والقانونية التي تتعارض مع مصلحة الوقف، فالواجبات الايجابية التي تقع على عاتق الواقف تتمثل بالالتزام بتسديد ديون الوقف، فعندما يكون الوقف مدين لأي جهة يجب عليه القيام بالتسديد بموافقة القضاء وتسديد الضرائب والرسوم وأجور المحاماة وصرف رواتب العاملين في الوقف لأن عدم تسديد الديون يؤدي إلى حجز الوقف، وكذلك يجب على المتولي الدفاع عن الوقف ضد أي تجاوز عليه من الذين يتعامل معهم مثل المستأجرين أو خصومه

---

[1] سورة البقرة الآية (144).

[2] محمد رافع يونس محمد الحيالي، المصدر السابق، ص ١٢.

[3] بدران أبو العينين بدران، الشريعة الإسلامية، تاريخها ونظرية الملكية والعقود، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، بدون سنه طبع، ص 456.

[4] المادة (١٢46) من القانون المدني الأردني المرقم 43 لسنه ١٩٧٩.

القانونين، والدفاع أما أن يكون بنفسه أو من قبل وكيله وكذلك الالتزام بعمارة وصيانة الوقف وهي أولى أولويات المتولي للمحافظة على ديمومة الوقف وزيادة وارداته والانتفاع به حسب الغرض الذي أوقف من أجله أما إذا كان الوقف لغرض السكن أو ارض زراعية فيصرف عليها من مال الموقوف عليهم لانتفاعهم من الوقف وهذا الرأي ما اخذ به القضاء العراقي[1].

ومن واجباته الدفاع عن الوقف لأنه هو الخصم شرعاً وقانوناً في الدعاوى التي تقام الصالح الوقف أو ضده، وهو مكلف أن يبذل أقصى الجهود للمحافظة على أعيان الوقف وعلى مصالح المستحقين.[2]

ثانياً: حقوق متولي الوقف:

لمتولي الوقف حقوق نصت عليها القوانين فله حق توكيل غيره بالإقامة مقامة في كل أو جزء من التصرفات لأن الوكالة لا تسلبه حق التولية ولقد أجاز المشرع العراقي في المادة (11) من نظام المتولين لمتولي الوقف أن ينيب عنه وكيلاً أو أكثر في إدارة الوقف بموافقة ديوان الأوقاف ويتحمل أجره ويكون مسؤولا عن تصرفاته، وللمتولي الحق في تفويض غيره وإقامته مقامه بتنازله عن التولية والإقرار بالتولية لغيره، وقد اتفق الفقهاء المسلمون على جواز التفويض في حالة إعطائه هذا الحق من قبل الواقف أما إذا لم يأذن الواقف فلا يحق له ذلك، وقد خالف فقهاء المسلمين الأحناف فقط فالتفويض عندهم يكون بشروط وهي عندما يفوض الواقف المتولي المعين من قبله أمور الوقف تفويضاً عاماً وإعطائه الحق باختيار من يشاء من بعده للتولية، أما إذا لم يشترط الواقف للمتولي حق التفويض فلا يحق له التفويض إلاّ في حالتين عندما يكون المتولي مريض في مرض الموت لأنه في حكم الوصي حيث يجوز تفويض توليته لغيره، والثانية عندما يكون في تمام صحته وهو في مجلس القضاء وبتقرير القاضي التولية لغيره وقبل إصدار القرار لا يسري في حكم التفويض لان التنازل مشروط بتولية المتنازل له بتقرير القاضي في الجلسة ما لم يكن مخالف لشرط الواقف وان القضاء العراقي اخذ بمبدأ عدم صحة التنازل عن التولية إلاّ إذا كان المتنازل له أحق من غيره بالتولية وبموجب شرط الواقف.[3]

المطلب الثالث: محاسبة متولي الوقف وعزله ومسؤوليته

إن محاسبة المتولي من الموضوعات المهمة التي تستأثر باهتمام المستحقين في الوقف أو اصحاب الجهات فيه أو بالنسبة لدوائر الدولة المسؤولة عن إدارة الأوقاف ومراقبتها، وسنتناول هنا محاسبة المتولي على الوقف، إذ سنتطرق أولاً إلى محاسبة المتولي ومن ثم إلى عزل المتولي واخيراً نوضح المسؤولية القانونية لمتولي الوقف.

اولاً: محاسبة متولي الوقف:

على المتولي عند مخالفته الشرط الواقف أو صك الوقف كما يطلق عليه وأن لا تكون ثمرات الوقف

---

[1] جاء بقرار محكمة التمييز في العراق المرقم ١٨ / هيئة عامة مدنية | 75 في 1976/4/5 منشور في مجله القضاء، العدد 4/ السنة 1976، ص 347.

[2] المادة الثانية عشرة من قانون إدارة الأوقاف رقم 64 لسنة 1966 المعدل.

[3] محمد رافع يونس محمد الحياني، المصدر السابق، ص ١١٧ – ١٣٠.

وعائداته بدون رقابة عند تصرف المتولي، اما من الناحية القانونية فنجد أن القانون المصري لم يكن يحاسب المتولي بشكل دوري أو إلزامي فعندما يكون الملف الخاص بالوقف معروضة للنظر أمام القضاء لأمر معين مثل تقديم طلب من قبل المتولي بخصوص تصرف معيّن خاص بالوقف مثل عمارة الوقف أو الاستبدال أو عندما يكون الأمر مرفوعاً أمام القضاء لغرض محاسبة المتولي فعندئذ تطلب المحكمة من المتولي على الوقف تقديم حسابات مفصلة عن الوقف[1]، وكذلك الحال في كل من لبنان[2] وليبيا[3].

أما القانون العراقي فقد نصت المادة الثالثة عشر من نظام المتولين رقم (46) لسنة ١٩٧٠ (١-على المتولي أن يقدم إلى دائرة الوقف حسابات الوقف من وارد ومصروف لكل سنة مالية خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة التالية 2-يجب أن تكون الواردات والمصروفات معززة بالوثائق والمستندات)، كما أن المادة الخامسة عشر من نفس النظام أعلاه نصت على ما يلي (تنظر لجنة المحاسبة في الشكاوي المقدمة ضد المتولي المتعلقة بكيفية إدارته للموقوفات أو بصرفه واردات الوقف وللديوان أن يحيل أي متول على اللجنة أن تبين منه تقصير أو إهمال أو سوء إدارة لإعطاء القرار اللازم بحقه).

ثانياً: عزل متولي الوقف:

يقصد بعزل متولي الوقف انقضاء توليته على الوقف ويشمل جميع حالات الانقضاء ومنها حالة انعزال المتولي بحكم القانون بموته، أو انتهاء الوقف برجوع الواقف عنه أو انتهاء مدته إذا كان مؤقتاً أو بانقراض الموقوف عليهم وحالة اعتزال المتولي عن توليته على الوقف بإرادته بعزله لنفسه بالاستقالة، وحالة عزل المتولي بحكم القضاء دون إرادته عند تحقق أحد أسباب العزل الشرعية أو القانونية.

القسم الثالث: القواعد المنظمة لدعوى التولية

من المعروف أن الأوقاف تعدّ من مؤسسات الدولة المهمة وبما أنها تتمتع بشخصية معنوية بالتالي هناك من يمثلها قانوناً، ويترتب على ذلك عند قيام المتولي بإدارة شؤون الوقف ولجان المحاسبة عند قيامها بواجباتها من رقابة وتوجيه حصول نزاعات تحتاج إلى الاحتكام إلى القضاء لغرض حله، ومن الملاحظ تعدد المحاكم في تنظيم عمل الأوقاف، إذ تتأرجح بين محكمة البداءة ومحكمة الأحوال الشخصية ودواوين الأوقاف، عليه سنتناول في المبحث الأول دعوى اثبات التولية، وفي المبحث الثاني الخصومة في دعوى التولية والمحكمة المختصة بها.

المبحث الأول: إثبات دعوى التولية

للدعوى إجراءات ثبوتية يستلزم الأمر اللجوء إليها عند إقامة أية دعوى، وقد تضمنها قانون الإثبات وهي الإقرار والشهادة وسوف نتناولها تباعاً.

المطلب الأول: الإقرار

يعرف الإقرار لغة بأنه الاعتراف وهو إظهار الحق لفظاً أو كتابة أو إشارة، ويعني الاستقرار والثبات، أما الإقرار فيعرف قانوناً بأنه اعتراف شخص بحق عليه

[1] المادتان (٥٠- 51) من قانون أحكام الوقف المصري.

[2] المادة (41) من قانون الأوقاف اللبناني.

[3] المادة (41) من قانون أحكام الوقف الليبي.

لآخر، سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته أو لم يقصد.

ويقسم الإقرار على قسمين، قضائي وهو إخبار الخصم أمام المحكمة بحقٍ عليه لآخر أمام القضاء. وغير قضائي وهو الإقرار الذي يقع خارج المحكمة.[1]

المطلب الثاني: الشهادة[2]

وهي طريق ثاني من طرق الإثبات، ويتم اللجوء إليها في الدعاوى التي ليس فيها سند أو حجج أو بيانات تحريرية، ونصاب الشهادة في حقوق العبادة رجلان أو رجل وامرأتان، وتقبل شهادة المستحق في دعوى أهل الوقفية إذا كان السبب الذي شهد به الشاهدان قابل للتداول، أما الحقوق المشهود فيها فهي:

1. الحقوق التي لا يشترط فيها الشهادة تقام بها دعاوى وهي حقوق الله تعالى ومنها الوقف.[3]
2. الحقوق الخاصة بالعبادة وهي التي يشترط فيها الشهادة والأصل في الشهادة هي العيانية[4]، وأجاز الفقه الشهادة بالتسامع[5] استحساناً، ولا يجوز الاستماع للشهادة عند تعلقها بشرائط الوقف[6] شريطة إنكار الخصم أصل الوقف[7] فيتم الاستماع للشهادة لإثبات شروطه ضمن إثبات الأصل.

المبحث الثاني: الخصومة في دعوى التولية والمحكمة المختصة بها

إن الخصم في الدعوى المتعلقة بالوقف عيناً أو منفعة أو إدارة هو المتولي، سواء كان مدعياً أو مدعى عليه وعلى المحكمة ان تتحقق إبتداءاً من توجه الخصومة في الدعوى لان الخصومة من النظام العام، وسنقسم هذا المبحث على ثلاث مطالب في الأول ندرس مفهوم الدعوى، وفي المطلب الثاني الخصومة في دعوى التولية ثم نقف على المحكمة المختصة في نظر دعوى التولية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم الدعوى

يقصد بالدعوى بأنها ان يطلب أحد حقه من الآخر أو دفعه عن حق لنفسه بحضور القاضي [8]، كما عرفت بأنها قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق من غير المدعي أو دفعه عن حق نفسه[9].

---

[1] المادة 59 من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

[2] الشهادة هي الإخبار بلفظ الشهادة بفعل اشهد بأثبات حق أحد في ذمة الآخر، أو تحت يده في حضور القاضي ومواجهة الحكمين، وهي إخبار الإنسان في مجلس القضاء بحق على غيره بغيره.

[3] تقبل الشهادة في الوقف لإثبات أصله حسبة.

[4] قال رسول الله (ص): إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع.

[5] التسامع هو النقل عن الغير، وشرعا بالاشتهار، والأخير نوعان:

- النوع الأول: الشهرة الحقيقية: وهي تكون بإخبار جماعة لا يمكن اتفاقهم على الكذب، ويشترط فيهم التواتر.
- النوع الثاني: الشهرة الحكمية: وتكون بأخبار رجلين عدلين أو رجل عدل وامرأتان بلفظ الشهادة.

[6] شرائط الوقف تعني الأمور التي لا يتوقف عليها صحة الوقف، وهي تبدل وبالتالي فهي لا تشتهر.

[7] أما أصل الوقف فهي ما يتوقف على وجودها صحة الوقف، وعند عدم وجودها ينعدم الوقف وتبقى عصورا فهي لا تشتهر.

[8] محمد شفيق العاني، أحكام الأوقاف، المصدر السابق، ص ٩٧.

[9] موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، ج4، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة ص 162.

المطلب الثاني: الخصومة في دعوى التولية

تستلزم دعوى التولية وجود خصم قانوني، وهو في الدعوى على الوقف المتولي[1]، ولا يهم تعلق الدعوى بالرقبة أو الغلة، ومستحق الغلة لا يكون خصماً إلاّ في حالات ثلاث:

- الحالة الأولى: إذا أذن المتولي لمستحق الغلة بجعله وكيلاً عنه في الخصومة.
- الحالة الثانية: إذا كان للمتولي استحقاق في الغلة لإثباتها ومطالبته بتسديدها، وهذه الحالة وسابقتها تتطلب إصدار حكم قضائي له[2].
- الحالة الثالثة: إذا كان المستحق هو المتولي[3].

أما المحاسبة والعزل للخيانة فهي من وظائف القضاء، والأمر ذاته للمتولي منصوب القاضي، ويختلف الأمر للمتولي منصوب الواقف للقاضي الإذن[4]، للمستحق وغيره مخاصمة المتولي[5].

ويستلزم الأمر حضور المتولي[6] في الدعاوى الآتية:

1. المتعلقة برقبة عقار موقوف مربوط بإجارتين أو ناشئة من تصرف منه.
2. تنازع متصرفين في مستغلين متصلين من نوع الإجارتين عائدين لوقفين مختلفين، ادّعى أحدهما تجاوز الآخر على الوقف الذري تحت تصرفه.
3. إذا تعلقت الدعوى بالأرض الموقوفة بطريق المقاطعة (الحكر).
4. عند انحلال تولية وقف مشروطة، وتنازع شخصين فيها بادعاء كل منهما أحقيته فيها.

ويمكن أن تكون هنالك نيابة في الخصومة[7] في حالتين:

- الحالة الأولى: إذا كان للوقف أكثر من متولي فيمكن أن يكون بعضهم خصماً عن الباقين.
- الحالة الثانية: إذا كان الوقف أكثر من مستحق فيمكن أن يكون البعض خصماً عن الباقين، شريطة أن يكون أصل الوقف ثابتاً[8].

المطلب الثالث: المحكمة المختصة في نظر دعوى التولية

تختص محكمة الأحوال الشخصية نوعياً بنظر دعوى التولية على الوقف فعند حصول نزاع على التولية ففي هذه الحالة إذا ادعى المدعي بأنه أحق

---

[1] وتضمن قرار محكمة التمييز برقم 5/حجة شرعية/ 1964 في 1964/6/17 أن تكون مديرية الأوقاف هي الخصم القانوني في الوقف مدة بقائه منحة عن التولية.

[2] وهذه الدعوى لا تستلزم الإذن من القاضي لإقامتها، وفي غيرها يستلزم الأمر الإذن.

[3] حسين على الأعظمي، المصدر السابق، ص ١٩٢.

[4] ويعني الإذن هنا هو نصب متولي مؤقت لغرض الدعوى وخصومة المتولي في الموضوع.

[5] محمد شفيق المعاني، المصدر السابق، ص103-104.

[6] وتضمن قرار محكمة التمييز المرقم 635 و639 /حقوقية /1964 في 11/ 1964/5 المتضمن ووجوب إدخال متولي الوقف في دعوى الوقف إكمالاً للخصومة.

[7] وتعني نصب شخص خصما عن غيره.

[8] حسين علي الأعظمي، المصدر السابق، ص ١٩٣ – 194.

بالتولية من المتولي الحالي كما تختص محكمة الأحوال الشخصية بإصدار حجة التولية على الوقف ونصب المتولي ومحاسبته في الوقف الذري وكذلك ترشيح المتولي بالوقف الخيري والمشترك[1]، أما عزل المتولي في الوقف الخيري والمشترك فهو من اختصاص لجنة محاسبة المتولين[2] استناداً إلى أحكام المادة (١٩) من نظام المتولين رقم 46 لسنة ١٩٧٠ وعند إصدار هذه اللجنة بعزل المتولي ويقترن بموافقة المجلس الأعلى للأوقاف، ويكون ترشيح المتولي البديل من اختصاص محكمة الأحوال الشخصية وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بأن "عزل المتولي المعين وفقاً لأحكام القانون يخرج من اختصاص محكمة الأحوال الشخصية ويقع ضمن اختصاص لجنة محاسبة المتولين عملا بأحكام المادة 19 من نظام المتولين رقم 46 لسنة ١٩٧٠ وعند إصدار اللجنة المذكورة قراراً يقترن بمصادقة المجلس الأعلى للأوقاف يكون ترشيح المتولي البديل من اختصاص محكمة الأحوال الشخصية"[3]، أما بالنسبة للاختصاص المكاني فتختص محكمة محل إقامة المدعي عليه في دعوى التولية وحسب القاعدة العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل النافذ[4]، ولكن نرى أنه يجوز إقامة الدعوى في محكمة محل وجود أعيان الوقف كما يجوز إقامتها في المحكمة التي سجلت حجة الوقف إبتداء على اعتبار أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع كما وأن اختصاص محكمة الأحوال الشخصية المتقدم ذكره ينعقد إذا كان الأمر يتعلق بالمسلمين أما غير المسلمين فتختص به محكمة البداءة (محكمة المواد الشخصية) بنظر الدعاوى الخاصة بالتولية بالنسبة للطوائف غير المسلمة كالطائفة المسيحية واليهودية والصابئة وغيرها المعترف بها رسمية في العراق بموجب نظام رعايا الطوائف الدينية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢[5].

الخاتمة

بعد ان من الله علينا اكمال هذا البحث المتواضع أجد لزاماً عليّ أن أشير في خاتمته إلى خلاصته وأبرز ما توصلت إليه من نتائج وأنجع المقترحات التي أرى ضرورة الأخذ بها لسدّ الثغرات القانونية في التشريعات الخاصة بالأوقاف.

النتائج:

خلال بحث هذا الموضوع توصلنا إلى نتائج مهمة يمكن إيجازها في النقاط الآتية:

---

[1] المادة (4/300) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل النافذ.

[2] نصت المادة الرابعة الفقرة الرابعة من قانون إدارة الأوقاف رقم 64 لسنة 1966: تؤلف لجنة برئاسة القاضي وعضوية المدير والمحاسب والمديريات ومن المأمور وموظف آخر يعينه رئيس الديوان في المأموريات لمحاسبة المتولين والنظر في تصرفاتهم وسلوكهم والشكاوى المقدمة ضدهم وتصدر تلك اللجان القرارات اللازمة، ومن الجدير بالذكر أن ما سار عليه العمل أن قاضي محكمة الاحوال الشخصية الأول هو يكون رئيس اللجنة.

[3] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٢١٧ / هيئة أحوال شخصية أولى / ٢٠٠٨ في2008/7/8 القضائية / العدد الثالث / بغداد / ٢٠٠٨.

[4] مادة 33 من قانون المرافعات المدنية.

[5] المادتين ٣٣ و٣/300 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل النافذ.

1. أن التولية على الوقف أمر واجب لإدارته.
2. يشترط في المتولي على الوقف أن يكون بالغاً، عاقلاً، قوياً وقادراً على القيام بشؤون الوقف، مسلماً فيما وقف على مسلم أو جهة إسلامية، عدة، ولا تشترط الحرية، والذكورية، والبصر.
3. أن وظيفة الوالي على الوقف هي حفظ عينه ورعاية منافعه وتنفيذ شرط الواقف وتحصيل غلته وتوزيعها على مستحقها، ونحو ذلك.
4. أن للواقف الحق في الولاية الأصلية على وقفه وله الحق في اشتراط متولي على وقفة ولو لم يكن قد اشترطه لشخص فمات أو عزل.
5. للقاضي الحق في الولاية الأصلية على الأوقاف عند عدم وجود المتولي الخاص، وليس له ذلك عند وجود المتولي الخاص.

المقترحات:

1. ندعو دوائر الأوقاف إلى إرشاد وتوجيه أصحاب الخيرات الراغبين في إيقاف أموالهم إلى التنوع في مصرف الوقف حسب حاجة الناس وبتخطيط، وبما ينسجم مع الأصل في مصرف الوقف كصدقة جارية للفقراء، كأن يكون مصرفها للفقراء من الأيتام والأرامل، والمسنين، والمرضى، والفقهاء، وطلاب العلم، وزواج الشباب، وبناء المساكن، وإطعام المساكين، والمسافرين فضلاً عن الصرف على المؤسسات الدينية والخيرية التي تهدف إلى البر أو النفع العام المساجد، والمدارس، والمستشفيات، والجامعات، والمكتبات، ودور الأيتام والعجزة وغيرها.
2. تشريع قوانين حديثة تنسجم مع الغاية من تشريع الوقف، لأن معظم الأحكام القانونية التي تنظم عمل الأوقاف صدرت منذ أكثر من نصف قرن.
3. تشجيع الشخصيات المعنوية على إيقاف أموالهم والتولية عليها، إذ إن تولية الشخص المعنوي تكون أكثر خبرة وكفاية من الشخص الطبيعي لتوافر الملاك المتخصص لديه فضلاً عن عدم تأثره كالشخص الطبيعي بالموت أو المرض وما شابه ذلك.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: كتب الحديث والفقه الإسلامي:

- أبو القاسم الموسوي الخوئي، منهاج الصالحين المعاملات، الطبعة الثلاثون، إيران، قم، ٢٠٠٣.
- أبو بكر بن الحسن بن دريد الازدي البصري، جمهرة اللغة، مطبعة مجلس دار المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ج3.
- أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي، المصباح المنير، المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الثانية، ج ١،١٩٠٩.
- شامل رشيد الشيخلي، عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون، مطبعة العاني.
- السيد علي الحسيني السيستاني، المسائل المنتجبة، العبادات والمعاملات، مطبعة دار الهدى، بيروت، لبنان، ط10، 1423 – 2003، المسألة 1247.
- علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين المعاملات، دار المؤرخ العربي، بيروت، ج ٢، الطبعة الرابعة، ١٩٩٨.

- محمد جواد مغنية، الفقه في المذاهب الخمسة، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، طهران، ط5، 1427.
- محمد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الاسلامية، مطبعة الرشاد، بغداد، ج٢، 1977.
- موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ج4.

ثانياً: المعاجم العربية:

- ابن فارس هو علامة لغوي من مصنفاته فقيه العرب وكتاب مجمل اللغة أنظر سير اعلام النبلاء الذهبي 17/ 103.
- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين بيروت، ج4، 1984.
- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، القاموس المحيط، المطبعة الحسينية، مصر، ج4، الطبعة الأولى ١٣٣٠هـ.
- محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس في شرح القاموس، المطبعة الخيرية، مصر، ج١٠، طبعة أولى، 1306هـ.

ثالثاً: الكتب القانونية:

- د. أحمد على الخطيب، الوقف والوصايا، مطبعة المعارف، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.
- حامد مصطفى، الملكية العقارية في العراق، المطبعة العالمية، القاهرة، ج ٢، الطبعة الأولى، 1966.
- القاضي حسن رضا، أحكام الوقف، مطبعة النقيض الاهلية، بغداد، الطبعة الثانية، 1938.
- د. حسين علي الاعظمي، أحكام الوقف، مطبعة الاعتماد، بغداد، ط1، سنة 1948-1949.
- القاضي محمد شفيق العاني، أحكام الأوقاف، الطبعة الثانية، بغداد، 1960.
- مصطفى مجيد، شرح قانون التسجيل العقاري، مطبعة الإرشاد، بغداد، ج ١، 1973.

رابعاً: البحوث القانونية:

- د. بدران أبو العينين بدران، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969، الشريعة الإسلامية، تاريخها ونظرية الملكية والعقود، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، بدون سنه طبع.
- القاضي رحيم تومان هاشم، أحكام الوقف، بحث مقدم إلى مجلس القضاء الاعلى عام 2012.

سادساً: القوانين العراقية:

- القانون المدني العراقي رقم (4) لسنة 1951 المعدل النافذ.
- قانون إدارة الأوقاف رقم (4) لسنة 1966 المعدل النافذ.
- قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل النافذ.
- قرار مجلس الحكم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٣.

سابعاً: القوانين العربية:

- قانون النظر على الأوقاف الخيرية المصري رقم 247 لسنة 1953.

- قانون تنظيم وزارة الأوقاف المصري رقم ٢٧٢ لسنة 1959.
- قانون الأراضي الزراعية الموقوفة المصري رقم (42) لسنه ١٩٧٣.
- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.
- قانون أحكام الوقف الليبي 1973.
- قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني رقم 32 لسنة ٢٠٠١.

ثامناً: قرارات محكمة التمييز الاتحادية:

- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 115/هيئة موسعة/2007 في 2007/2/21 (غير منشور).
- قرار المرقم 403/الهيأة الموسعة المدنية/2018 في 12/16/ 2018 (غير منشور).
- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 242/وقف/2007 في تاريخ 30/ 7/ 2007 (غير منشور).
- قرار محكمة التمييز المرقم 3317/شخصية/2002 في 15/ 12/ 2002 (غير منشور).
- قرار محكمة التمييز المرقم ٣٣٧/موسعة أولى 1986 في 17/ 8/ 1986 (غير منشور).
- قرار محكمة التمييز المرقم 1186 شخصية/1986 في 1986/10/5 (غير منشور).
- القرار المرقم (1433) لسنه 1960من رئاسة الجمهورية المصرية. المادة (٢) الفقرة (هـ).
- قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ١٨/هيئة عامة مدنية | 75 في 1976/4/5 منشور في مجله القضاء، العدد 4/السنة 1976، ص ٣47.
- قرار محكمة التمييز برقم 5/حجة شرعية/1964 في 1964/6/17 أن تكون مديرية الأوقاف هي الخصم القانوني في الوقف مدة بقائه منحة عن التولية.
- قرار محكمة التمييز المرقم 635 و639/حقوقية/1964 في 5/11/ 1964المتضمن ووجوب إدخال متولي الوقف في دعوى الوقف إكمالا للخصومة.
- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٢١٧/هيئة أحوال شخصية أولى/٢٠٠٨ في2008/7/8 القضائية/العدد الثالث/بغداد/٢٠٠٨